مَنْهَجُ التَّعَامُل مَعَ أَهْل الكِتَاب
فِي فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة
للبُحُوثِ العِلْمِيَّة والإفْتَاء

إعداد الدكتور:

د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحسين

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الأحساء

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فتبوأ العلماءُ المكانةَ الرفيعةَ في المملكة العربية السعودية، وكانوا مصدر التكريم والرعاية دومًا من لَدُن الولاة والحكام والأمراء والناس عموما، ونظرًا لدخول متغيراتٍ حضارية كثيرةٍ على المجتمع تستدعي تشكيل هيئة من العلماء الذين يمتلكون القدرة على التعامل مع تلك المتغيرات، صدر أمرٌ ملكيٌ كريم عام ١٣٩١هـ بتأسيس هيئة كبار العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومن هذه الهيئة تفرعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

حيث تُمثل اللجنةُ الدائمةُ في المملكة مؤسسة علمية وشرعية يُناطُ بها الفتوى وتبصير الناس بالأحكام الشرعية، ناهيك عن أصداء فتاواهم في ربوع العالم أجمع لكثرة وُرُودِ أسئلةِ المستفتين بالرسائل المكتوبة، التي تدل على ثقتهم باللجنة الدائمة(١)(٢).

---

(١) أحسن صُنْعًا صاحب الفضيلة الشيخ أحمد الدويش؛ بجمع الفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فخرجت المجموعة الأولى منها في ستة وعشرين مجلدا، من ١-٣ في العقيدة (والاتجاهات الفكرية)، والجزء٤ (في التفسير وعلوم القرآن)، والأجزاء ٥-٢٣(في الفقه)، وترتيب أبوابه على نهج مختصر المقنع، والمجلدات٢٤-٢٦ كتاب الجامع. وخرجت المجموعة الثانية في أحد عشر مجلدًا، وترتيبها على النهج الأول في الطريقة والأسلوب، مع مراعاة استبعاد ما نشر مما يُغني عنه تلافيا للتكرار: المجلد ١-٢(العقيدة)، والمجلد٣(التفسير وعلوم القرآن والسنة)، والمجلد٤ (الفقه:الطهارة)، والمجلد٥-٧(الصلاة)، والمجلد ٨ (الزكاة)، والمجلد ٩(الصيام)، والمجلد ١٠(الحج والعمرة)، والمجلد ١١(الجهاد: الباب الجامع).

(٢) كُلَّمَا اجتمع عدد من الفتاوى روجعت ثم صدرت في مجلد مع التبويب والتصنيف الدقيق، كما صدرت فتاوى اللجنة على أقراص حاسوبية، ويوجد موقع الكتروني يَحوِي جميع فتاوى اللجنة، مما سهَّل التصفح برقم المجلد أو الموضوع أو الألفباء أو برقم الصفحة أو بالفهارس المنوعة.

ومن خلال قراءاتي في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1] استوقفتني جوانب ثقافية في مسائل علمية كثيرة كالتعامل مع أهل الكتاب، وارتأيتُ الحاجة الماسة إلى الإسهام في الوقوف عليها وإبرازها ببحث علمي مستقل -بتوفيق الله تعالى- بعنوان : (منهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ).

أولاً : أسباب اختيار الموضوع : وتتضح أهمية الموضوع للأسباب التالية :

١ - إبراز منهج التعاملِ الشرعي مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطلب ضروري ينبغي أن يُولى عناية خاصة من الباحثين والدارسين .

٢- تجلية ما قد يُثار تجاه بعض فتاوى اللجنة الدائمة من أمور مدسوسةٍ أَوْ أفهامٍ مغلوطةٍ يُراد من ورائها الغمز واللمز على علماء المملكة العربية السعودية .

٣- ظهور فئات من المجتمع من كتاب ونحوهم يجهلون المنهج الصحيح في التعامل مع أهل الكتاب المعاصرين، ومنهم من يدعو إلى التقارب بين الأديان ووحدتها بلا دراية بالمفهوم الشرعي الصحيح .

٤- أهمية تبصير المجتمعات المسلمة بالمنهج الصحيح في التعامل مع أهل الكتاب من خلال الفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة، وكشف التصرفات المشينة للإسلام والمسلمين التي طرأت مؤخرًا كالقتل والتفجير والإرهاب .

---

(١) اعتمدت على طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المجلدات:من ١-٢٦ الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، والمجموعة الثانية : المجلدات: من١-٤، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، والمجلدين ٥-٦، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ،والمجلدات من ٧-١١، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

ثانيًا - الدراسات السابقة : لا توجد دراسة تتحدث عن منهج التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ في المملكة العربية السعودية -في حدود علم الباحث- .

ثالثًا - منهج البحث : سلكت الدراسة في البحث المنهج الاستقرائي : استقراء الفتاوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فيما يتعلق بأحكام التعامل مع أهل الكتاب، واستخلاص النتيجة وإبرازها من ناحية المنهج وارتباطها بالدليل أو المصلحة، ومن ثم صياغتها بصورة علمية تحقق التناغم والتكامل الفقهي الشمولي والحضاري في رعاية المنهج العقدي والفكري والاجتماعي .

رابعًا - خطة البحث : جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق النحو الآتي :

التمهيد : وفيه :

أولاً : تعريف موجز باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثانيًا : المكانة العلمية لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

المبحث الأول : المنهج العقدي .

المبحث الثاني : المنهج الفكري .

المبحث الثالث : المنهج الاجتماعي .

الخاتمة : وتحتوي على أبرز النتائج .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

التمهيد

أولا : تعريف موجز باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

تكونت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأمرٍ ملكيٍ كريمٍ صدر في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، ومن هذه الهيئة تفرعت لجنة دائمة متفرغة للبحوث العلمية والإفتاء أُسند إليها الإشراف على الأبحاث المعدة للهيئة وعرضها على كبار العلماء، والتي في ضوئها تصدر الفتاوى التي تراها والقرارات المناسبة .

ونظرا للحاجة الماسة إلى تهيئة مهام هيئة كبار العلماء في المملكة، فقد أسند الإشراف إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –مع تفريغ مجموعة أعضاء من أصحاب الفضيلة– على الأبحاث المعدة للهيئة وعرضها على كبار العلماء، وفي ضوئها تصدر القرارات المناسبة في نهاية كل بحث(١) .

وقد شكلت اللجنة الدائمة في بداية تأسيسها على النحو التالي :

– فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رئيسًا (ت١٤٢٨هـ – رحمه الله–) .

– فضيلة الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية – نائبا للرئيس– (ت ١٤٢٠هـ– رحمه الله) .

---

(١) للاستزادة ينظر: المراسم الملكية (القرارات النظامية) : (رقم أ/ ١٣٧، ورقم أ/ ١٣٩) في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، ورقم أ/ ٢٤٧ في١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ، ورقم أ/ ١٤ في ٢٣/ ١/ ١٣٩٧هـ، ورقم أ/ ٢٨٥ في١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ، ورقم أ/ ٧٠ في ٢٦/ ٥/ ١٤١٢هـ، ورقم أ/ ٤في٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ،ورقم أ/ ٢٠في ٢٩/ ١/ ١٤٢٠هـ، ورقم أ/ ٨٧ في ٦/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان(ت١٤٣١هـ -رحمه الله-) .
- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

ونظرًا للتطورات الثقافية والتحديثات المصاحبة للنمو المطرد في أمور العلم والفتيا والدعوة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، فقد صدر أمر ملكي من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (ت١٤٢٦هـ -رحمه الله-) بإنشاء مسمى خاص بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ، وأصبح الاسم الجديد (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، وعينَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتيًا عامًا للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء حتى وفاته -رحمه الله- في ٢٠/ ١/ ١٤٢٠هـ .

وخَلَفَهُ من بعده سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتياً عاماً للمملكة ورئيسًا لهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء منذ تاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٢٠هـ وحتى الآن .

إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إحدى اللجان العلمية ذات مكانة بما تضمه من نخبة من كِبار العلماء في المملكة، ولها جهود كبيرة في بيان الأحكام الشرعية للناس وإصدار الفتاوى المتعلقة بجميع شؤون الحياة، وهذا ما يؤكد العمق التاريخي للجنة، والثقل العلمي لها. ومهمة اللجنة الدائمة؛ إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل هيئة كبار العلماء وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين

سواء من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها في ما يتعلق بشؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية وغير ذلك.

وأورد قائمة بأسماء مجموعة من كبار العلماء المفتين في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبر تاريخها المديد:

- فضيلة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- فضيلة الشيخ عبد الرزاق بن عفيفي بن عطية.
- فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود (ت ١٤٢٦هـ -رحمه الله-).
- فضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ - رحمه الله-).
- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان.
- فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع.
- فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان.
- فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي.
- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق.

- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن علي الركبان .
- فضيلة الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ .
- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين .
- فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري .

وتأتي المكانة العلمية لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الأوساط العلمية المحلية والعالمية لجملة من الأمور التالية :

أ- **أصالة المنهج** : يتسم القائمون على فتاوى اللجنة الدائمة بالتزامهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبغزارة العلم وسلامة المنهج وفق عقيدة أهل السنة والجماعة، كما يمتاز أعضاء اللجنة بذكرهم الأدلة من القرآن الكريم والسنَّة الصحيحة، مما يُعزز من ثقة المستفتي بفتاوى اللجنة .

ب- **الابتعاد عن التعصب الممقوت** : يُلاحظ على غالب فتاوى اللجنة الدائمة موافقتها لمذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ-رحمه الله-) إذا كان دليله أقوى، سواء من الكتاب والسنة، كما تأخذ اللجنةُ باجتهاداتِ ابن تيميةِ الفقهيةِ، واجتهاداتِ أئمةِ الدعوةِ، وغيرِهِم من العلماء المحققين، ولو كانت مخالفةً للمذهب متى ما كان يسندها الدليل(١) .

ت- **تنوع الفتاوى وشمولها** : تعددت فتاوى اللجنة الدائمة في أكثر من علم وفن، فشملت الفقه وأصوله، والحديث، والعقيدة، والتفسير، والثقافة، والمذاهب المعاصرة، والدعوة، والمواعظ، والتربية، ومحاسن الإسلام، والرد على خصوم الإسلام .

---

(١) انظر : الدعوة في عهد الملك عبد العزيز د. محمد الشثري (٢/ ٥٩٨-٥٩٩) .

ث- **التجرد عن الذات ومراعاة المصالح** : سلكت فتاوى اللجنة الدائمة التجرد عن الذات، وإحقاق الحق بكل وضوح تام، وفي الوقت ذاته تدعو اللجنة إلى مراعاة المصالح الشرعية المعتبرة في التعامل مع أهل الكتاب بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن .

ج- **الإيجاز في الفتوى غالبًا والبسط أحيانًا مع وضوح العبارة** : ومما امتازت به فتاوى اللجنة الدائمة الإيجاز في الإجابة غالبًا، وإذا استدعى المقام أحيانًا البسط فيتوسع على قدر الحاجة والأهمية لموضوع السؤال مع وضوح العبارة وسلاستها، وهذا ما جعل الفتاوى من أهم المراجع الميسرة، والتي يستفيد منها المشايخ وطلبة العلم والباحثون والمستفتون عموما، حيث «اتسمت الفتاوى بوضوح العبارة والإيجاز غير المخل، وكانت في مجملها معتمدة على الدليل، موضحة بالتعليل، يستفيد منها العالم والمتعلم والمحتاج لمعرفة الحكم ممن لا يستطيعون الوصول إليه، فكلٌّ يجد بُغيته لأن فيها العلم وفيها بيان الأحكام، وفيها حكم النوازل»(١) .

ح- **صدور فتاوى اللجنة على أقراص حاسوبية وإنشاء موقع الكتروني:** أصدرت الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الجهة الرسمية الكبرى التي تتبعها اللجنة الدائمة- فتاوى أعضاء اللجنة الدائمة بمجموعها (الأولى والثانية) في أقراص حاسوبية ميسرة، كما أنشأت في الشبكة العنكبوتية موقعًا الكترونيًا مميزًا يَحوِي جميع الفتاوى الصادرة عن اللجنة وما يجد من الفتاوى، مما سهَّل التصفح برقم المجلد أو الموضوع أو الألفباء أو برقم الصفحة أو (الفهارس) المنوعة، وهذا ما ساعد على انتشار الفتاوى والاستفادة منها .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة : المجموعة الثانية (١/ ٣-٤) .

المبحث الأول : المنهج العقدي

ويكون الحديث عن المنهج العقدي في فتاوى اللجنة الدائمة في التعامل مع أهل الكتاب وفق الآتي :

أولا : تحقيق الولاء والبراء : أوضحت اللجنة الدائمة في مواضع عديدة في فتاواها بأن «أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى مع شركهم، وقد كان هذا الشرك موجودا فيهم وقت نزول القرآن[١] على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم»[٢] .

وتنطلق اللجنة الدائمة في منهجها العقدي من وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين من أهل الكتاب[٣] كما قال تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾ [سورة المائدة:٥١]. فيجب تحقيق الولاء والبراء صريحًا مع أهل الكتاب أو غيرهم، مع القدرة على التعريف بالإسلام وأصوله وقضاياه، وموقف الإسلام من الديانة الكتابية، قال سبحانه ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ [سورة آل عمران:٦٤].

---

(١) ورد ذكر أهل الكتاب في القرآن الكريم في إحدى وثلاثين مرة، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص٩٥ .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : فتوى رقم (٧١٥٠) (٣/ ٤٢٢) .

(٣) ينظر على سبيل المثال: فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى (٢/ ٤١-٨٦) .

ولتحقيق الولاء والبراء مع أهل الكتاب عُنيت اللجنة الدائمة بالأمور الآتية :

أ- عدم الخلط بين المودَّة والإحسان : عُنيت اللجنة الدائمة بتوضيح الفوارق العقدية الصحيحة في المودَّة مثلا، وما يكون من مسائل الإحسان، وحذَّرت من الخلط بينهما، فمنعت موَدة الكفار، ومخالطتهم مخالطة تنشأ عنها فتنة، وأجازت مؤاكلتهم ومخالطتهم بما تقتضيه المصلحة، وحثت على الإحسان إليهم بما يُرغبهم في الإسلام[(١)] .

وفي موضع وضحت اللجنةُ مخاطر الخلط في ما يكون من أمور غير جائزة تجاه أهل الكتاب حينما تكون «مجالستهم ومؤاكلتهم ومعاملتهم على وجه المودة والإخاء والمحبة والولاء الروحي- فهذا لا يجوز، بل قد يكون كفرا يخرج به من دين الإسلام من رضي عنهم وعن دينهم وأحبهم وأخلص لهم أو ناصرهم على المسلمين ، قال المولى جل جلاله ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣** ﴾ [سورة التوبة:٢٣]»[(٢)] .

ب- حكم دخول الكنائس والمعابد وأداء العبادة في مكان واحد: وحتى لا يتساهل الناس في دخول كنائس أهل الكتاب ومعابدهم تحت مسمى

(١) ينظر : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٥٩٣٠)، والفتوى رقم (٦٩٠١) (٢/ ٧٠-٧٢) .

(٢) المجموعة الثانية : الفتوى رقم (١٥٩١) (١/ ٤٣١-٤٣٢) .

التسامح والتساهل، منعت اللجنةُ الذهاب إلى أماكن عباداتهم، وجوَّزَت ذهاب المسلم إلى الكنيسة لأجل الدعوة إلى الإسلام، مع توخي الحذر من التأثر بعقائد غير المسلمين وعاداتهم وتقاليدهم[١].

وفي سؤال ورد إلى اللجنة فيما يتعلق بأداء العبادة: «هل يصح في الشريعة الإسلامية أن يعبدَ أتباع أديان مختلفة تحت سطح واحد؟

-فأجابت اللجنة-: إذا تمكن المسلمون من تخصيص محل لهم يجعلونه مسجدًا، ولا يكون في بناء مشترك مع أتباع الأديان الأخرى تَعين عليهم ذلك، وإلا فيعبدُون اللهَ في المكان الذي يمكنهم، ولو كانوا هم وأتباع الأديان الأخرى تحت سقف واحد، سواء كان محجوزًا أو غير محجوزٍ؛ لقوله سبحانه ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن: من آية ١٦]»[٢]. وهذا ما يؤكد الفقه الدقيق لدى أعضاء اللجنة الدائمة في تصورهم للمسائل العلمية وتنزيلها في حالات الضرورة التي لا مناص منها.

ت- حكم حضور المراسيم الدينية واحتفالات النصارى بالعيد وتهنئتهم: حماية لجانب تحقيق الولاء والبراء أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز حضور مراسيم أهل الكتاب الدِّينية، لأن في ذلك إشعارًا باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها، كما أن فيها تكثيرًا لسوادهم في الاجتماع لإقامة

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٢٢٣٤)(٢/ ١١٤-١١٥)، ورقم (٦٨٧٦)(٢/ ١١٦-١١٧).

(٢) فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٣٢٣٤) (٢/ ٨٤-٨٥).

شعائرهم الدينية[١]، كما منعت اللجنة من مشاركة المسلم في احتفالات أعياد النصارى (الكريسماس) وتهنئتهم بها، لما فيه من التشبه بهم[٢].

واستثنت اللجنة المشاركة في بعض الاحتفالات «إذا كان لمصلحة راجحة يقتضيها الشرع المطهر»[٣]، وهذا من سعة فقه العلماء المفتين في اللجنة في تقديرهم المصالح الشرعية في حالات مخصوصة.

ث- حكم لبس الصليب وجلب شعاراته والتشبه بالنصارى: منعت اللجنة الدائمة في فتاواها من لبس الصُلبان، وأبانت الحكم الشرعي بأن لابِسَها راضٍ بانتسابِهِ إلى النصارى، ورضاه بما هم عليه نوع من التشبه بهم[٤]، كما أفتت اللجنة الدائمة بمنع استيراد مطاوي الجيب التي عليها شعارات الصليب؛ لما فيه من ترويج شعار النصارى بين المسلمين[٥].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٥٨٥٥) إجابة السؤال الثاني (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق: المجموعة الأولى: الفتاوى رقم (٩٢٥٤) (٢/ ٧٦)، ورقم (٨٨٤٨) (٢/ ٧٦-٧٧)، ورقم (١١١٦٨) (٣/ ٤٣٥-٤٣٦)، والمجموعة الثانية: رقم (١٢٠٨٧) (١/ ٤٣٤)، ورقم (١٦٤١٩) (١/ ٤٣٧)، ورقم (٢١٠٧٩) (١/ ٤٣٨)، ورقم (١٦٤٢٦) (١/ ٤٤٠)، ورقم (١٨٠٧٤) (١/ ٤٤٨).

(٣) المجموعة الثانية: الفتوى رقم (١٨٤٧٦) (١/ ٤٥٢).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٢٢٤٥) (٢/ ١١٩)، والفتوى رقم (٦٣٩٢) (٢/ ١٢٠-١٢١)، والمجموعة الثانية: الفتوى رقم (٢٠٥٩٧) (١/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الثانية: الفتوى رقم (١٢٤٧٥) (١/ ٤٣٥)، والفتوى رقم (٢٠٥٤٩) (١/ ٤٦٦).

ج- حكم بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب : وفي حكم بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب؛ أفتت اللجنة إجابة مطولة أنقل منها ما يلي : «أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن بناء المعابد الكفرية ومنها الكنائس في جزيرة العرب أشد إثمًا وأعظم جرمًا..فجزيرة العربِ حرمُ الإسلام وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان، إلا دِيناً واحدًا هو دين الإسلام الذي بَعَثَ الله به نبيه ورسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم-، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق..»[1].

ح- حكم بناء غير المسلم المساجدَ والعناية بها : جاء في فتاوى اللجنة الدائمة «يصح لغير المسلم أن يَبني ما يتخذ مسجدًا، وإذا أمكن أن يكون تحت إدارة مسلم تَعَيَّنَ ذلك، وإلا فيجوز أن يُديره من بناه ولو كان كافرًا»[2]، و«يجوز لغير المسلمين أن يُنفقوا على مشاريع الإسلام؛ كالمساجد، والمدارس إذا كان لا يترتب عليه ضرر على المسلمين أكثر من النفع»[3] .

ومسألة بناء أهل الكتاب المساجدَ للمسلمين والعناية بها لا يعارض ما ذكرناه سلفا عن منطلق اللجنة في تحقيق الولاء والبراء مع أهل الكتاب،

(١) المرجع السابق : المجموعة الثانية : الفتوى رقم (٢١٤٣١) (١/ ٤٧٠) .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٢٢٣٤) (٢/ ٩٣) .

(٣) المرجع السابق .

ومع ذلك فقد سلكت اللجنة أسلوبا دقيقا في تقدير المصالح الشرعية في التعامل مع غير المسلمين في بناء المساجد ونحوها، وفي هذا دلالة على سعة فقه العلماء في اللجنة[١] .

ثانيا: حكم الدعوة إلى التقريب بين الأديان، ووحدة الأديان : صرحت اللجنة الدائمة بكل وضوح بوجوب مجاهدة دعوة التقريب بين الأديان أو وحدتها[٢]، وأبانت بأَنَّ الرِّسَالات كُلها واحدة من الله تعالى وأنَّ «أصول الإيمان التي أنزل الله بها كتبه على رسله: التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن، والتي دعت إليها رسله-عليهم الصلاة والسلام- إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين-كلها واحدة بَشَّرَ سابقهم بلاحِقِهِم وصَدَّقَ لاحِقُهم سابقهم وأيده، ونوَّه بشأنه وإن اختلفت الفروع في الجملة حسب مقتضيات الأحوال والأزمان ومصلحة العباد؛ حكمة من الله وعدلا، ورحمة منه سبحانه وفضلا، -وأوردت اللجنة العديد من الآيات والأحاديث منها- قول الله تعالى ﴿**ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن**

(١) ينظر : المرجع السابق : المجموعة الثانية : الفتوى رقم (٢١٣٣٤) (٥/ ٢٥٦) .

(٢) برزت هذه الدعوات مؤخرا بشكل مكثف دعوة التقريب بين الأديان اليهودية والنصرانية(Religious Approximation)، مع الإسلام خاصة؛ بوصف الأديان أنها ذات منبع واحد وغاية واحدة! وقَدْ رفعت وجوهًا جديدةً، ومحاولاتٍ خفيةٍ وعلنيةٍ، غَذّوها بالدعايات، وعقدوا لها المؤتمرات والندوات واللقاءات، وأسسوا الجمعيات في الغرب والشرق..كل ذلك من أجل صهر المسلمين معهم في قالب واحد فلا ولاَء ولاَ بَرَاء، ولا تقسيم للملأ إلى مسلم وكافر أبدًا. وهم في الوقت نفسه في حالة استنفار تام،وحِرْصٍ ودَأَبٍ في نشرِ التنصير وتوسيعِ دائرتِهِ بكل سبيلٍ وطريقةٍ .

رُسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [سورة البقرة:٢٨٥]. وقول النبي ﷺ : ((أَنَا أَوْلى الناسِ بعيسى ابن مريمَ في الدنيا والآخرة، والأنبياءُ إِخْوَةٌ لِعَلاتٍ، أُمَّهَاتُهُم شَتَّى ودِينُهُم واحِدٌ))[١]»[٢].

وحذرت اللجنة الدائمة من الدعوة إلى وحدة الأديان وذكرت بأن «الدعوة إلى (وحدة الأديان) إِنْ صَدرت من مسلم فهي تُعتبر رِدَّة صريحة عن دين الإسلام ؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناءً على ذلك فهي فكرةٌ مرفوضةٌ شرعًا، محرمةٌ قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.. ولا يجوز لمسلم يُؤمن بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولا الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها..»[٣] .

ويأتي الحديث عن التحذير من دعوة التقريب بين الأديان ووحدتها في الأمور الآتية :

أ- حكم طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد! وبناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد! : **فَنَّدَت اللجنةُ الدائمة مزاعم التقريب بين الأديان ووحدتها؛ وما لَبَّسَت به على أبناءِ المسلمين من أمور**

(١) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، ح ٣٤٤٣، ورواه مسلم في كتاب فضائل عيسى عليه السلام، ح٢٣٦٥ .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٧٨٠٧) (٢/ ١٢٣) .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (١٩٤٠٢) (١٢/ ٢٨١) .

مخالفة للإسلام، حيث بلغ الحالُ ببعضهم إلى فكـرة : طبـع القـرآن الكـريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد ! وبناء مسجد وكنيسة ومعبـد في محـيط واحد، في رحاب الجامعات والمطـارات والـساحات العامـة ! والـدعوة إلى ما يُقال عنه دِين مشترك عام ومحبة مطلقة لجميع بني آدم، تصبغ به العلاقات مع اليهود والنصارى، من أجل كسر حاجز النفرة تجاه المسلمين[١] .

وبهذا يتضح لنا منهج اللجنة الكاشف والمحذر في حكم التقريـب بـين الأديان ووحدة الأديان، بعدم جوازهما ألبتة، فليس هناك دين باق صـحيح غير الإسلام؛ قال الله تعـالى ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥] .

ب- حكم إلقاء كلماتٍ أو محاضراتٍ من غـير المـسلمين في المـساجد :

منعت اللجنة الدائمة من أن يُسمح لأهـل الكتـاب بإلقـاء المحـاضرات في مساجد المسلمين، بحجة التقارب بين الدِّينَيْن ونحو ذلك، حيث أوضحت اللجنة بأنه «لا يجوز أن يُمَكَّن غير المسلمين من إلقاء كلـماتٍ أو محـاضراتٍ في مساجد المسلمين، فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يُثيروا شكوكاً أو يُلحدوا في دين الله، أو يكسبوا وجاهة في ذلك في نظر الحاضرين فتكـون فتنـة وفـساد كبير، وكـذا الحكـم في إلقـائهم كلـمات أو محـاضرات في مجامعنـا ومحافلنـا الخاصة بالمسلمين»[٢] .

---

(١) ينظـر: فتـاوى اللجنـة : المجموعـة الأولى: الفتـوى رقـم (٦٣٦٤) (٢/ ١١٨)، ورقـم (٧٨٠٧) (٢/ ١٢٣-١٣٤)، والفتوى رقم (١٩٤٠٢) (١٢/ ٢٧٤-٢٨٥)، والإبطال لنظرية الخلط بـين ديـن الإسـلام وغيره من الأديان للشيخ بكر أبو زيد، صفحة ١٢-١٣ .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٥٨٥٥) (٢/ ١٠٠) .

ودعت اللجنةُ إلى سَدِّ الذرائع الموصلة إلى المسلمين عن طريق تبصير الناس بدينهم، وتحقيق التكافل بين المسلمين حتى لا ينفذ هؤلاء المنصرون بشبهاتِهم والدعوة إلى دينهم في صفوف المسلمين، والأدهى أن يكون ذلك في بلاد الإسلام(١).

ثالثًا : عدم الإكراه في الدِّين : ومن مسائل تحقيق الولاء والبراء مسألةَ الإكراه في الدِّين، وقد حرصت اللجنة الدائمة على تجلية معنى قوله سبحانه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٥٦]، فذكرت اللجنة بأنَّ : «كمال دِين الإسلام في براهينه وأدلته واتضاح آياته، وكونه هو دِين العقل والعلم، ودِين الفطرة والحكمة، ودِين الصلاح والإصلاح، ودِين الحق والرشد، لأجل ذلك كله فهو لا يحتاج إلى الإكراه عليه؛ لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفى براهينه وآياته، أما دِين الإسلام فمن جاءه ثم رده ولم يقبله، فإنه لعناده واستكباره عن الحق، فإنه قد تبين الرشد من الغي، فلم يبق لأحد عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله، وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ- رحمه الله-) في تفسير هذه **الآية** ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [سورة البقرة: من آية ٢٥٦]: أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دِينِ الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضحٌ جليٌ دَلائلُهُ وبراهينُهُ لا يحتاج إلى أن يكْره أحدٌ على الدخول فيه (٢)»(٣).

(١) ينظر : المرجع السابق : المجموعة الثانية: الفتوى رقم (٢١١٦٦) (١/ ٢٣-٢٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٨٢) .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الثانية : الفتوى رقم (٢١١٦٦) (١/ ٢٤-٢٥) .

ويتضح بأن مسألة (عدم الإكراه في الدِّين) انطلاقًا من الآية السابقة، قاعدةٌ من قواعد الإسلام، فلا يتعرض لغير المسلمين في عقائدهم ونكرههم على الدخول في الإسلام. وهذا ما أكد القرآن الكريم على عدم الإكراه في آيات عديدة، منها قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس:٩٩]. وهو ما أوضحته اللجنة الدائمة في فتاواها بعدم الإكراه على الدخول في الإسلام.

المبحث الثاني :

المنهج الفكري

يمثل المنهج الفكري أساسًا مهمًا في فهم مقتضيات الفتاوى الصادرة في التعاملات مع أهل الكتاب، ولا سيما فيما استجد من أمور فكرية تبدلت مع الأزمان والأحوال، ومن هنا يأتي المنهج الفكري من الأهمية بمكان في فتاوى اللجنة الدائمة في التعامل مع أهل الكتاب، ويتضح في الآتي :

أولا : التحذير من وسائل التَّنصير: حَذَّرت اللجنةُ الدائمةُ من وسائل التنصير وأساليبه مثل: التعليم بإنشاء المدارس والجامعات، وترجمات الإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم، وعبر التطبيب وتقديم الرعاية الصحية، ووسائل الإعلام المختلفة .

ومما حذرت اللجنة منه :

«١- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع .

٢- إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية.

٣- نشر العري والخلاعة، وتهييج الشهوات..»[1] .

ودَعَت اللجنةُ إلى مواجهة الأفكار التنصيرية بتحقيق جملة من الأمور الفكرية الآتية :

---

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٢٠٠٩٦) (١٢/ ٣٠٣) .

أ- **نشر الوعي الثقافي في صفوف المسلمين** : بالتركيز على تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين..، وبث الوعي الديني في طبقات الأمة جميعا..، والتأكيد على ضبط المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها..، وتبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين وطرائقهم..، والاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم بالتمسك بالدِّين..، والتكافل الاجتماعي بين المسلمين والتعاون بينهم..[١]

ب- **حكم قراءةِ الإنجيل والاستماع إلى البرامج التنصيرية** : جاءت فتوى اللجنة بالمنع من قراءة الإنجيل لعموم المسلمين؛ تحقيقًا لرعاية المنهج الفكري، وخشية من إثارة الشكوك والشبهات عند عامّةِ الناس، وأما أهلُ العلم والراسخون فيه فيجوز قراءتها والاطلاع عليها من أجل كشف تحريفاتها وأخطائها[٢] .

ويلحق بقراءة الإنجيل؛ تحذير اللجنة من الاستماع إلى البرامج (المسيحية) التنصيرية، إلا إذا كان المرء متمكنًا من معرفة بطلانها، ولديه حصيلةٌ وافرةٌ من العلم الشرعي وللإسهام في كشف مزاعمها[٣] .

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى (١٢/ ٣٠١-٣٠٦) .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٨٨٥٢) (٣/ ٤٣٣)، والمجموعة الثانية: الفتوى رقم (١٥٦٦٢)(١/ ٤٣٦-٤٣٧) .

(٣) ينظر : المرجع السابق : المجموعة الثانية : الفتوى رقم (١٧٧٩٥) (١/ ٤٤٦)، والفتوى رقم (١٧٩٧٦) (١/ ٤٤٧) .

ت- حكم مراسلة الهيئات التنصيرية : انطلاقًا من مسؤولية العلماء الربانيين في مواجهة الشبهات ومدافعة الباطل فقد حَذَّرَت اللجنة الدائمة من مراسلة الهيئات التنصيرية للتسلية ونحوها، وأبانَتْ أنه إن كانت المراسلة لبيان حقائق الإسلام والرد على الشبهات المثارة فلا حرج في ذلك[١] .

ثانيًا : حكم تعلم اللغات الأجنبية (غير العربية) : تناولت اللجنة الدائمة المنهج الفكري من حيث تعلم اللغات والاطلاع على ما عند غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، فأفتت بأن : تعلمَ اللغات الأجنبية مشروع عند الحاجة وقد يكون واجبا حسب الأحوال والأزمان والأشخاص والنيات؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت-رضي الله عنه- أن يتعلم لسان اليهود[٢]؛ ليكون واسطة مأمونة موثوقة بينه وبين اليهود في نقل كلامه إليهم وكلامهم إليه[٣] .

ثالثًا : حكم السماح بتعليم أولاد النصارى ونحوهم في مدارس المسلمين : أفتت اللجنة : «بأنَّ الدراسة في المدارس الإسلامية، التي يتضمن منهجها تعليم الدِّين الإسلامي -أصوله وفروعه- وتعليم ما يلزم لذلك من وسائل، كعلوم اللغة العربية من خيرِ طرقِ الدعوةِ إلى اللهِ،

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٦٨٢١) (٣/ ٤٣٣)، والمجموعة الثانية : الفتوى رقم (١٧٤٧٤) (١/ ٤٤٣-٤٤٤) .

(٢) القصة رواها البخاري في صحيحه تعليقا (الأحكام- الباب ٤٠) ح٧١٩٥، ورواها الترمذي وقال : حسن صحيح، الاستئذان، باب ٢٢- ح ٢٧١٥.

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى (٤/ ٤٣٦) و(١٢/ ١٣٣) .

وإبلاغِ شريعتِهِ، ونشرِ أحكام الإسلام، وعلى هذا فنرى أنه ينبغي قبول من يتقدم إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات من النصارى ونحوهم لتعليم بناتهم في مدارس البنات التابعة للرئاسة وتحت إشرافها، مع مزيد التحري عند القبول والرقابة الدقيقة على من قبل منهن خشية الفتن وإلقاء الشُّبَهِ ونحو هذا مما قد ينشأ عند الاختلاط، ويؤخذ عليهن التعهد بمراعاة الآداب الإسلامية في المدرسة، من حيث الاحتشام في اللباس وغيره، ويلزمن بذلك»[1] . وهذا أمر محمود يجري وفق مصالح العباد ومقتضيات الحياة الآمنة في المملكة العربية السعودية-حرسها الله- .

رابعًا : حكم المناظرات الفكرية مع غير المسلمين : أوضحت اللجنة الدائمة الصورة الشرعية الصحيحة عند مناظرة غير المسلمين والاجتماع بهم بقولها : «يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية، على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه، ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويُفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه، أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين، فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها؛ حفظًا له من الفتن، وخوفًا عليه أن تداخله الريب والشكوك»[2] .

---

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٦٤٧) (١٢/ ١٥٣) .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٥٨٥٥) (٢/ ١٠٠) .

خامسًا : التحذير من الماسونية : ومن صور عناية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمذاهب الفكرية المعاصرة، يأتي الحديث عن الماسونية، وشمول الفتوى المتعلقة بالجانب الفكري للماسونية وجذورها وما يتعلق بأحكام الانتساب إليها.

فعرَّفت الماسونية بأنها : «جمعية سرية سياسية تهدف إلى القضاء على الأديان والأخلاق الفاضلة وإحلال القوانين الوضعية والنظم غير الدينية محلها، وتسعى جهدها في إحداث انقلابات مستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى بدعوى حرية الفكر والرأي والعقيدة»(١) . وتحدثت اللجنة عن كثير من جذور الفكر الماسوني في العالم، وحذَّرت من مخاطر التعامل مع الماسونيين والفكر الماسوني، الذي هو امتداد لنظريات التقاليد اليهودية، ومن ذلك : إنشاء المحفل الأكبر سنة ١٧١٧م، وأن الماسونيين لا يزالون يقدسون حيرام اليهودي، ويقدِّسون الهيكل والمعبد الذي شَيَّدَه حتى اتخذوا منه نماذج للمحافل الماسونية في العالم، وأن كبار الأساتذة من اليهود لا يزالون العمود الفقري للماسونية.. وما جاء عن الماسونية سنة ١٩٠٨م، من أنه لا يوجد محفل ماسوني خال من اليهود(٢) .

ومن ثم نقلت اللجنة ما جاء في سجلات الماسونيين من قولهم : «تيقن اليهود أن خير وسيلة لهدم الأديان هي الماسونية، وأن تاريخ الماسونية يشابه تاريخ اليهود في الاعتقاد.. وأن شعارهم هو نجمة داود عليه السلام المسدسة،

---

(١) المرجع السابق: الفتوى رقم (٨٩٣) (٢/ ٤٤٠-٤٤١) .

(٢) ينظر : المرجع السابق: المجموعة الأولى : (٢/ ٤٤٢) .

ويعتبر اليهود والماسونيون أنفسهم معًا الأبناء الروحيين لبناة هيكل سليمان-عليه السلام-، وأن الماسونية التي تزيف الأديان الأخرى تفتح الباب على مصراعيه لإعلاء اليهودية وأنصارها، وقد استفاد اليهود من بساطة الشعوب وحسن نيتها، فدخلوا في الماسونية»[١] .

وأوردت اللجنة كثيرًا من الأدلة والبراهين على ما يدل دلالة قوية بالمخططات اليهودية والماسونية، والتعاون بين الطائفتين في المؤامرات الثورية وإحداث الحركات الفكرية الهدامة، بالرغم من أن الماسونية تُعلن في ظاهرها أنها دعوة إلى الحرية في العقيدة والتسامح في الرأي..! ولكنها في حقيقتها ودخيلة أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال وعوامل هرج ومرج وتفكك في المجتمعات، وانفصام لعرى الأمم ومعاول هدم وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق وإفساد وتخريب العمران[٢] .

وعلى ذلك بنت اللجنة حكمها في الانتساب إلى الماسونية بأنَّ: «من كان من المسلمين عضوًا في جماعة الماسونية وهو على بينةٍ من أمرها، ومعرفة بحقيقتها ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها وعُني بشعائرها كذلك فهو كافرٌ يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين، ومن انتسب إلى الماسونية وكان عضوًا في جماعتها وهو لا يدري عن حقيقتها ولا يعلم ما قامت عليه من كيد للإسلام والمسلمين وتبييت الشر لكل من يسعى لجمع الشمل وإصلاح الأمم، وشاركهم في الدعوة العامة، والكلمات المعسولة التي لا تتنافى حسب ظاهرها مع الإسلام فليس

(١) فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى (٢/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

بكافر، بل هو معذور في الجملة لخفاء واقعهم عليه، ولأنه لم يشاركهم في أصول عقائدهم ولا في مقاصدهم ورسم الطريق لما يصل بهم إلى غاياتهم الممقوتة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكلِ امْرِئٍ مَا نَوَى..**))[١] . لكن يجب عليه أن يتبرأ منهم إذا تبين له أمرهم ويكشف للناس عن حقيقتهم ويبذل جهده في نشر أسرارهم وما بيتُوا للمسلمين من كيدٍ وبلاءٍ ليكون ذلك فضيحة لهم ولتحبط به أعمالهم . وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في اختيار من يتعاون معه في شؤون دِينه ودنياه، وأن يكون بعيد النظر في اصطفاء الأخلاء والأصدقاء حتى يسلم من مغبة الدعايات الخلابة وسوء عاقبة الكلمات المعسولة، ولا يقع في حبائل أهل الشرك ولا في شباكهم التي نَصَبُوها للأغرار وأرباب الهوى وضعاف العقول»[٢] .

وبهذا يتضح لنا نماذج من الفتاوى المتعلقة بالمنهج الفكري، وحَمل اللجنة على كاهلها نُصرةَ قضايا الإسلام، ومواجهة الأفكار المنحرفة لدى أهل الكتاب، ومحاولاتِهم المستمرة في نزع الإسلام من قلوب الناس، وتخويفهم من أحكام الإسلام، وتشويه صورة الإسلام والمسلمين[٣] .

---

(١) رواه مسلم في الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنية)، ح ١٩٠٧ .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٨٩٣) (٢/ ٤٤٤-٤٤٥) .

(٣) ينظر في هذا على سبيل المثال : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (١٥٩١) (١٢/ ٢٢٨-٢٣٦) .

المبحث الثالث :

المنهج الاجتماعي

المتأمل في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يراها مراعية للمنهج الاجتماعي في التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب، وكذلك المستأمنين والمقيمين المسالمين في البلاد الإسلامية أو في غير الإسلامية، وكذا غير المسلمين المعادين لأهل الإسلام .

ويأتي الحديث عن المنهج الاجتماعي في التعامل مع أهل الكتاب في فتاوى اللجنة الدائمة في الأمور التالية :

أولا : التعامل بالعَدْل : تقرر اللجنة الدائمة بأن العَدْلَ هو الطريقةُ المثلى في معاملة المسلمين لغيرهم؛ «فالإسلام دين السماحة واليسر والسهولة، وهو مع هذا دين العدل»(١) .

وبينت فتاوى اللجنة أنَّ العدل هو «الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي: الوفاء بذمته؛ للآيات والأحاديث الواردة التي أمرت بالوفاء بالعهد، وبِرِّهِ ومعاملتِهِ بالعدل، بقوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾ [سورة الممتحنة:٨-٩]»(٢) .

---

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (١٨٥٠) (١٤/ ٤٧٤) .

(٢) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٢٦٧٧) (٢/ ٩٤) .

وجاء في فتاوى اللجنة التعامل بالعدل في تصنيف أهل الكتاب إذ قالت : «إن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا سواء في حكمه، بل أثنى على طائفة من هؤلاء ومن هؤلاء، وذمَّ طائفة أخرى من الفريقين، أثنى على الذِّين امتثلوا أمره من اليهود والنصارى بقوله تعالى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [سورة البقرة: من آية ١٣٦]، ﴿وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشۡتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩﴾ [سورة آل عمران :١٩٩]، ومنهم بعض النصارى، وهم الذين قال الله فيهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٤ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾

[سورة المائدة، الآيات :٨٢-٨٥] »[١].

وخلصت اللجنة في مسألة العدل أن «موقف الإسلام من اليهود والنصارى موقف إنصافٍ وعدلٍ، وأنه لا تناقض بين نصوص الكتاب والسنة في الإخبار عنهم ثناءً وذمًا، فإنَّ من أثنى عليهم يختلفون اختلافا بيّنًا عَمَّنْ ذَمَّهُم»[٢] .

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (١٤١٢) (٣/ ٢٩٥) .

(٢) المرجع السابق .

وأكدت اللجنة على أن المعاملة الحسنة العادلة والمخالطة مع غير المسلمين دعوة إلى الإسلام، وتفعيل ما سَنَّه الإسلام من قواعدَ وأحكام شرعية في تحقيق العدل للبشر جميعا، مع استحضار المكانة الخاصة لأهل الكتاب لدى المسلمين وأحكام التعامل المتعلقة بهم، «ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعًا من إجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد النبي ﷺ، فلا يكون مانعًا من إجرائها عليهم إلى يوم القيامة»[1]، وهذا هو المنصوص والمفهوم في فتاوى اللجنة[2].

ويتضح بأن منهج اللجنة من خلال الفتاوى الصادرة عنها في التعامل مع أهل الكتاب، هو المعاملة الحسنة بين الناس؛ لذلك دعت إلى إقامة العدل بين جميع الناس، ونهت عن الظلم عامة، وإلى حماية الدماء والأبدان والأموال والأعراض -للمسلمين ولغير المسلمين-، وأمرت بالإنصاف مع اختلاف الدِّين، قال جل جلاله ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

ثانيًا: البر والقسط والإحسان إلى أهل الكتاب المسالمين: وتؤكد فتاوى اللجنة على التعامل بالبرِّ والقسطِ والإحسانِ إلى أهلِ الكتاب المسالمين فكل «من سالمَ المسلمين من الكفار، وكفَّ عنهم أذاه، عاملناه

---

(١) المرجع السابق: الفتوى رقم (٤٦٦٥) (٢٢/ ٤٠٧)، وينظر (٢٢/ ٤٠١).

(٢) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق (٢/ ٦٢-٦٧).

بالتي هي أحسن وقُمنا بواجب الإسلام نحوه من بِرٍّ ونُصْحٍ وإرشادٍ، ودعوةٍ إلى الإسلام، وإقامةِ الحجة عليه»[(١)] .

ويأتي توضيح اللجنة بأن التعامل الصحيح في المنهج الاجتماعي هو البِرُّ والقسطُ والإحسانُ مع الناس جميعًا، ولو كانوا غير مسلمين، إلا إذا قاتلونا في ديننا وأخرجونا من ديارنا، فهنا يُشرع القتال والحرب والجهاد ضدهم[(٢)]، لقول المولى سبحانه ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الممتحنة الآيتان: ٨-٩] [(٣)] .

وعُنيت فتاوى اللجنة الدائمة على إيضاح مسائل البرِّ والقسطِ والإحسانِ إلى أهلِ الكتابِ المسالمين في الأمور التالية :

أ- حكم التهادي من المسلم إلى الكتابي، والكتابي إلى المسلم : دعت اللجنةُ الدائمةُ في فتاواها ما يحقق الصلات الاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي بالهدية إلى من أحسن من اليهود والنصارى المسالمين وغيرهم، فإذا أَهْدى أهل الكتاب هديةً مباحةً فيكافؤون عليها، وقد قَبِلَ النبيُ ﷺ الهديةَ من عظيم الروم وهو نصراني، وقَبِلَ الهدية من اليهود[(٤)] .

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى (٢/ ٢١) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٨٦٩١) (٢٦/ ١٠٥)، والمجموعة الثانية : الفتوى رقم (١٥٩١)(١/ ٤٣١) .

(٤) المرجع السابق : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٥١٧٦) (٣/ ٤٢٣)، والفتوى رقم (٥١٧٦) (٢٦/ ١٠٤)، والمجموعة الثانية : الفتوى رقم (١٥٩١) (١/ ٤٣٢) .

ب- حكم التزاور بين المسلمين وأهل الكتاب : ترى اللجنة الدائمة جواز التزاور بين المسلمين وأهل الكتاب في مساكنهم، وتبادل الزيارة من طرفهم(١) .

ت- حكم السَّلام على أهل الكتاب وتشييع جنازتهم وتعزيتهم : أفتت اللجنة بعدم جواز بدء أهل الكتاب بالسَّلام، ولكن إذا سلَّم الكتابي فيرد عليه : وعليكم، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((**إِذَا سَلَّمَ عليكُم أَهْلُ الكتَابِ فقُولُوا :وعليكُم**))(٢)، ولا بأس أن يقول له ابتداء: كيف أصبحت ونحو ذلك. ثم أوضحت اللجنةُ فيما يتعلق بتشييع جنازة الكتابي، بأنه لا يجوز؛ لأن ذلك من موالاته، وموالاته حرام. وأما تعزيتُهُ فلا بأس بها، إذا رأى المسلمُ المصلحةَ الشرعيةَ في ذلك(٣)، كالدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، أو في دفع الأذى عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تُغتفر فيها المضار الجزئية(٤) .

ث- حكم عيادة مرضى أهل الكتاب وقراءة القرآن عليهم للعلاج : أفتت اللجنة بجواز عيادة مرضى أهل الكتاب، فقد كان رسول الله ﷺ يزور

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم(٨٠٩٧) (٢/ ٩٦)، والفتوى رقم (٣٢٦٢) (٢/ ١١٤-١١٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ ح٦٢٥٨، ورواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام..، ح٢١٦٣ .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: فتوى رقم (١١١٢٣) (٣/ ٣١٢)، والمجموعة الثانية، فتوى رقم (١٢٠٨٧) (١/ ٤٣٤) .

(٤) ينظر : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: لفتوى رقم (١٩٨٨) (٩/ ١٣٢) .

أهل الكتاب في المدينة، ويُحسن إليهم، ويَعود مرضاهم[١]، فمن ذلك ما روى أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: ((**كَانَ غلامٌ يهودي يَخْدِمُ النبيَ صلى الله عليه وسلم فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النبي ﷺ يُعُودُهُ فَقَعَدَ عند رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إلى أبيه وهو عنده، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسم-ﷺ-. فَأَسلَمَ، فَخَرَجَ النبي ﷺ وهو يقول: الحمدُ لله الذي أَنْقَذَهُ من النار**))[٢].

ويُلحق بعيادة المرضى؛ قراءة القرآن على أهل الكتاب والمشركين لأجل العلاج والاستشفاء، فقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه: «يجوز علاج غير المسلم بالقرآن؛ لأن ذلك من الإحسان، والله يقول﴿**وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [سورة البقرة من آية: ١٩٥]»[٣].

ج- **حكم ذبائح أهل الكتاب وصَيْدِهِم، وذبائحنا لهم**: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة في مواضع عديدة حِلُّ ذبائح أهل الكتاب وذبائحنا أيضا[٤]، لقوله تعالى ﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾[سورة المائدة: من آية ٥]. وألحقت اللجنة مسألة صيد أهل الكتاب؛ كحكم ذبيحتهم في الحل والتحريم، وذلك من حيث توليهم الصيد أو الذبح، فإن ذُكِرَ اسم الله عليه حل أكلهم[٥].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الثانية: الفتوى رقم (١٩٦٠٣)(١/ ٣٥١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه..؟ ح ١٣٥٦.

(٣) فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (١٨٣٩٢) (١/ ١٠٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (٢٢/ ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٥، ٤١١، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٤٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق: الفتوى رقم (٥٠٩٦) (٢٢/ ٥١٨-٥١٩).

ح- **حكم إطعام أهل الكتاب من الأضحية** : أوردت اللجنة الدائمة في فتاواها ما ذكره أهل العلم من جواز إطعام غير المسلمين المسالمين عمومًا، وحق الجار الكتابي القريب في الأضحية أولى لأنها صدقة من الصدقات(١) .

خ- **حكم إرضاع المسلمة للطفل الكتابي، والكتابية للطفل المسلم** : ومما جاء في حكم الرضاع بين المسلمين وغيرهم، أفتت اللجنة «بجواز المسلمة أن ترضع طفلا نصرانيًا، وللنصرانية أن ترضع طفلا مسلمًا؛ لأن الأصل في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل عنها، بل ذلك من باب الإحسان، وقد كتب الله الإحسانَ على كل شيء، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**في كُلِّ كَبْدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**))(٢)»(٣) .

د- **حكم الزواج من الكتابِيَّة** : يُعَدُّ الزواج من أوضح التعاملات الاجتماعية التي تنشأ بين الناس، والأصل فيه اتفاق الطرفين في العقيدة، ومع ذلك فقد أباح الإسلام الزواج من الكتابية يهودية أو نصرانية(٤)، قال تعالى ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ**

---

(١) ينظر: المرجع السابق : الفتاوى رقم (٦٧٨٧) (١٠/ ٢٩، ٧٨)، ورقم (١٩٩٧) (١١/ ٤٢٤-٤٢٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح٢٣٦٣ . ورواه مسلم في كتاب السلام، ح٢٢٤٤ .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٤٦٦٨) (٢١/ ٦١) .

(٤) ينظر : فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٢٢٢٩) (١/ ٧٥٠-٧٥٢)، و(١٦/ ٢٥٩)، و(١٩/ ٢٨)، والمجموعة الثانية (٢/ ٥٦) .

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة:٥] .

ونقلت اللجنة الدائمة قول جمهور الصحابة –إن لم يكن إجماعًا– على حِلِّ زواج المسلم بالكتابية، «ولا فرق في ذلك بين الكتابيات اليوم والكتابيات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم»[1]. مع ملاحظة اشتراط شرطين لصحة النكاح بغير المسلمات: الأول : أن تكون الزوجة كتابية، والثاني: أن تكون محصنة أي عفيفة[2] .

وأوصت اللجنةُ بأَنَّهُ مع القول الفقهي بالإباحة في زواج المسلم بالكتابية؛ إلا أنَّ على المسلم أَنْ يتخير من نساء المسلمين ذوات الدِّين[3] .

كما نقلت اللجنة في فتاواها[4] بما استقر عليه إجماع الأمة على حرمة زواج المسلم من مشركة أو من ليست بذات دِين، أو زواج المسلمة بالكافر سواء كان ذميًا أو مشركًا، قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢٢١] .

---

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٧١٢٢) (١٨/ ٣١٨) .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (٢٢٢٩) (١/ ٧٥٠–٧٥٢)، و(١٦/ ٢٥٩)، و(١٩/ ٢٨)، والمجموعة الثانية (٢/ ٥٦) .

(٣) المرجع السابق : المجموعة الأولى (١/ ٧٥٢) .

(٤) المرجع السابق (١/ ٧٥١) .

ويُلحق بمسألة الزواج من الكتابيات؛ حقوق الزوجة الكتابية، فقد أفتت اللجنة الدائمة بأن حقوق الزوجة الكتابية يهودية أو نصرانية كالمسلمة سواء(١).

ثالثًا : المعاملات المالية : وتمثل المعاملات المالية مع أهل الكتاب في المجتمع المسلم جانبًا مهمًا ضبطها الإسلام وسَنَّ معالمها، ومن صورها ما يلي :

أ- حكم البيع والشراء والإجارة والقرض والرهن ونحوه مع أهل الكتاب: ذهبت اللجنة إلى أن معاملة غير المسلم عمومًا كغيره من المسلمين -سواء في البيع والشراء والقرض والرهن ونحوه من المعاملات- من حيث الصدق معه وعدم غشه والتحايل عليه(٢) .

جاء في فتاوى اللجنة أنَّ «المعاملات الدنيوية من بيع وشراء وسائر تبادل المنافع تابع للسياسة الشرعية والنواحي الاقتصادية، فمن كان بيننا وبينهم موادعة جاز أن نتبادل معهم المنافع من بيعٍ وإجارةٍ وكراءٍ وقبولِ الهدايا والهبات والمكافأة عليها بالمعروف والإحسان؛ إقامة للعدل ومراعاة لمكارم الأخلاق، على أن لا يخالف ذلك أصلا شرعيًا، ولا يخرج عن سنن المعاملات التي أحلَّها الإسلام، قال الله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] . ومن كان بيننا وبينهم حرب أو اعتدوا علينا

(١) ينظر : فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى : الفتوى رقم (١١٩٦٧) (١٩/ ٢٩١) .

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى (١٤/ ٤٨٦، ٤٨٧)، والمجموعة الثانية (١/ ٤٥٧) .

فلا يجوز أن نتولاهم في المعاملات الدنيوية، بل يحرم ذلك كما حرم توليهم بالمحبة والإخاء، قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [سورة الممتحنة : ٩]»[١] .

كما أفتت اللجنة بالبيع والشراء والقرض والرهن ونحوه مع أهل الكتاب «فقد بايع النبي ﷺ اليهودَ وتبادل معهم المنافع وعاملهم بعد غزوة خيبر أن يزرعوا أرضها بشطر ما يخرج منها، وأكل من ذراع شاة قدمتها له ولأصحابه يهودية، ووضعت له سُمًا في ذراعها لتضر بذلك النبي ﷺ، -إلى غير ذلك من المعاملات والمخالطات التي لا تمس كيان الإسلام، ولا تضر بالمسلمين في دنياهم، وإنما تبلغ بها الدعوة الإسلامية، وتقوم بها الحجة، أو ينتفع بها المسلمون في دنياهم ويعود عليهم منها مصلحة ((**وتُوفِيَ ﷺ ودرْعُهُ مرهونَةٌ عند يهودي بثلاثين صَاعًا من شَعِيرٍ**))[٢]»[٣] .

وذلك في نفقة عياله، وكان في وِسْعِهِ أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء، ولكن أراد أن يعلم أمته أوجه التعامل، وما يعود عليهم من المنافع والمصالح .

ب- جواز عمل المسلم في غير البلاد الإسلامية، وعمل غير المسلم في البلاد الإسلامية : أفتت اللجنة الدائمة بجواز عمل المسلم في غير البلاد

---

(١) فتاوى اللجنة : المجموعة الأولى: الفتوى رقم (١٨٥١) (٤/ ٢٦٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم ..، ح ٢٩١٦ .

(٣) فتاوى اللجنة : المجموعة الثانية: الفتوى رقم ١٥٩١ (١/ ٤٣٢) .

الإسلامية سواء في دولة كتابية أم في دولة كافرة عموما، شريطة أن لا تكون دولة حربية، وذلك «إذا أَمِنَ على نفسه من الفتنة في دِينه، وكان حفيظًا عليمًا يرجو الإصلاح لغيره، وأن يتعدى نفعه إلى من سواه، وألا يُعين على باطل؛ جاز له العمل في الدول الكافرة»(١) .

وبالمقابل جواز الاستفادة من الخبرات البشرية والأجهزة الصناعية التي يمتلكها أهل الكتاب إذا دعت الحاجة لذلك فقد «كان عند النبي ﷺ خادم كافر وعَرَضَ عليه الإسلام فأسلم، وكان يختلط بالكفار ليبلغهم دعوة الله ويناقشهم ويجيب عن أسئلتهم»(٢) .

ولا ريب فالأصل في المعاملات المالية الإباحة؛ وهذا ما سطرته اللجنة الدائمة في فتاواها في معاملة أهل الكتاب إلا ما ورد نص بتحريمه(٣) لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: من آية ٢٧٥] .

---

(١) فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (٩٢٧٢) (٢/ ١١٣) .

(٢) فتاوى اللجنة: المجموعة الثانية: الفتوى رقم ١٥٩١ (١/ ٤٣٢) .

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة: المجموعة الأولى: الفتوى رقم (١٨٥١) (٤/ ٢٦٠)، والفتوى رقم (١٧٦٢٧) (١٣/ ٧) .

الخاتمة

وبعد ففي نهاية هذا البحث، فإني أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا، وآتي إلى ذكر أبرز النتائج التي وصلت إليها فيما يلي :

١- إبراز الثقل العلمي الكبير والمكانة اللائقة والمصداقية العالية للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث تضم نخبة من كِبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وأثرت فتاواهم العلمية في ربوع العالم من شرقيه إلى غربيه ومن شماله إلى جنوبه، موضحة الأحكام الشرعية للناس في جميع شؤون الحياة .

٢- التأكيد على ما يتمتع به العلماء أعضاء اللجنة الدائمة بالتزامهم بالكتاب الكريم والسنة النبوية وبغزارة العلم وسلامة المنهج وفق عقيدة أهل السنة والجماعة، وعلى الاستدلال بالقرآن الكريم والسنَّة الصحيحة، وفهمها في ضوء فهم السلف، والابتعاد عن التعصب الممقوت .

٣- رعاية المنهج العقدي في فتاوى اللجنة بتحقيق الولاء والبراء بكل وضوح وصفاء، مع التعريف بالإسلام وأصوله وقضاياه، وموقفه في التعامل مع أهل الكتاب.

٤- نماء المنهج الفكري في فتاوى اللجنة يعد أساسًا مهمًا في فهم مقتضيات الفتاوى الصادرة في التعامل مع أهل الكتاب، ولا سيما فيما استجد من أمور فكرية تبدلت مع الأزمان والمجتمعات .

٥- إبراز المنهج الاجتماعي لفتاوى اللجنة في التعامل مع أهل الكتاب أساس بالغ التأثير بلسان الحال قبل لسان المقال، في الدعوة إلى الله تعالى، وفي تحقيق التعارف والتعاون المشترك وفق الصورة الصحيحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

١- الابطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع أضواء المدينة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م .

٢- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير، تحقيق : سامي السلامة، دار طيبة في الرياض، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٣- الدعوة في عهد الملك عبد العزيز للدكتور محمد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٤- سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ونماذج من التعامل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب:أحمد ابن عبد الرزاق الدويش، طباعة ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، المجلدات من١-٢٦ الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، والمجموعة الثانية:المجلدات:من١-٤، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، والمجلدين٥-٦،الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، والمجلدات من٧-١١،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مصورة دار الفكر في بيروت، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر في بيروت .

٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم -بدون بيانات- .

٨- مسند الإمام أحمد، الموسوعة الحديثية، بإشراف: الدكتور عبد الله التركي، وتحقيق : مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة في تركيا، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١٠- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة : (صحيح البخاري،وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي الصغرى، وسنن ابن ماجه) بإشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

١١- النظم والمراسم الملكية (القرارات النظامية): أرقام أ/ ١٣٧، وأ/ ١٣٩بتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ، وأ/ ٢٤٧بتاريخ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ، وأ/ ١٤بتاريخ٢٣/ ١/ ١٣٩٧هـ،وأ/ ٢٨٥بتاريخ١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ، وأ/ ٧٠وتاريخ٢٦/ ٥/ ١٤١٢هـ، وأ/ ٤بتاريخ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ .

فهرس الموضوعات